



Distr.: General  
17 April 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والثلاثون

بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية\*

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:  
(أ) إقرار جدول الأعمال؛  
(ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

\*. This document was submitted late due to technical reasons

- ٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(١)</sup>؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥ - إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف:
- (أ) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته؛
- (ب) برنامج العمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.
- ٦ - تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.
- ٧ - المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:
- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ج) طرائق الإسراع بتواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها؛
- (د) طرائق الإسراع بإثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تُثبت بعد أهليتها؛
- (هـ) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (و) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٨ - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٩ - خطط التكيف الوطنية<sup>(٢)</sup>.

(١) At the thirty-seventh session of the Subsidiary Body for Implementation (SBI), there was no consensus to include this item on the agenda. It was therefore held in abeyance. On a proposal by the Chair, the SBI decided to include this item on the provisional agenda for its thirty-eighth session.

(٢) Decision 1/CP.16, paragraphs 15–18.

- ١٠ - تُهَجِّج التصدي للخصائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) صندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل أخرى.
- ١٢ - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا.
- ١٣ - بناء القدرات.
- ١٤ - تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة:
- (أ) المنتدى وبرنامج العمل؛
- (ب) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.
- ١٥ - استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ١٦ - الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة.
- ١٧ - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛
- (د) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (هـ) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٩ - مسائل أخرى.
- ٢٠ - تقرير الدورة.

(٣) Decision 1/CP.16, paragraphs 26-29

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠.

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستُعقد الدورة الثامنة والثلاثون للهيئة الفرعية في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى البرنامج اليومي الذي ينشر خلال الدورة والانتظام في مطالعة شاشات الدوائر التلفزيونية المغلقة للحصول على جدول زمني مفصل ومحدّث لأعمال الهيئة الفرعية.

٤- وستنظم الدورة بمراعاة توصيات الهيئة الفرعية في دوراتها السابقة<sup>(٤)</sup>. ولتتمكن الوفود من المشاركة الكاملة في الاجتماعات الأخرى، ستدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء مداولاتها وفق أكبر قدر ممكن من الكفاءة، بما يشمل الاستغلال الأمثل لوقت الجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية. وستدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى بدء أعمالها واختتامها وفق الجدول الزمني المحدد. وستُحال البنود التي لم ينته بحثها في هذه الدورة إلى الهيئة الفرعية لتنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين أو دورتها الأربعين.

٥- وتمشياً مع المقرر ٢٣/م-١٨، سيسترشد الرئيس بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين عند إنشاء أفرقة التفاوض غير الرسمية وآليات التشاور وعند تعيين ميسري أعمالها ورؤسائها.

٦- والوفود مدعوة إلى تقديم نسخة من بياناتها الرسمية في الجلسات العامة إلى موظف المؤتمرات<sup>(٥)</sup> وهي مُذكرة بأن المداخلات ينبغي أن تقتصر على ثلاث دقائق. وسيتاح نظام لضبط الوقت لمساعدة المندوبين في هذا الصدد.

(٤) FCCC/SBI/2011/7, paragraph 167, and FCCC/SBI/2010/10, paragraphs 164 and 165

(٥) These texts will be posted on the UNFCCC website at <<http://unfccc.int/7430>>

- ٧- وجميع الوثائق المعدة للدورة وأثناءها ستكون متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية حال توافرها. ويُحث المندوبون على تجنب ما لا يلزم من طباعة الوثائق.
- ٨- وتُدعى الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، عند النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2<sup>(٦)</sup>.
- ٩- وقد صدر تكليف بعقد حلقات العمل والأحداث التالية أثناء الدورة بالتزامن مع الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية:
- (أ) حلقة عمل أثناء الدورة بشأن برنامج عمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً<sup>(٧)</sup>؛
- (ب) حلقة عمل أثناء الدورة عن الحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ إجراءات التخفيف في قطاع الغابات وعن العملية المتصلة بالهيئة الفرعية المشتركة<sup>(٨)</sup>؛
- (ج) حدث يتعلق بخطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً ينظمه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(٩)</sup>؛
- (د) الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات<sup>(١٠)</sup>؛
- (هـ) الحوار الأول بشأن المادة ٦ من الاتفاقية<sup>(١١)</sup>؛
- (و) الاجتماع الثالث للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك حلقات عمل أثناء المنتدى واجتماع خبراء بشأن المجالات (ج)<sup>(١٢)</sup> و(د)<sup>(١٣)</sup> و(هـ)<sup>(١٤)</sup> و(ز)<sup>(١٥)</sup> من برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي<sup>(١٦)</sup>.

(٦) This document provides summarized information on the work of the Convention and its Kyoto Protocol and on provisions of the Mauritius Strategy for the Further Implementation of the Programme of Action for the Sustainable Development of Small Island Developing States (Mauritius Strategy) as requested by SBI 25. This information may be useful to Parties for their consideration of agenda items concerned with the provisions of the Convention and its Kyoto Protocol that they deem relevant to the Mauritius Strategy

(٧) .See paragraph 30 below

(٨) .See paragraph 34 below

(٩) .See paragraph 64 below

(١٠) .See paragraph 95 below

(١١) .Decision 15/CP.18, paragraphs 9–11

(١٢) .Assessment and analysis of impacts

(١٣) Exchanging experience and discussion of opportunities for economic diversification and transformation

(١٤) .Expert meeting on economic modelling and socioeconomic trends

(١٥) .Just transition of the workforce and the creation of decent work and quality jobs

(١٦) .See paragraph 102 below

١٠ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

FCCC/SBI/2013/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

### ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١١ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-١٣، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى آذار/مارس ٢٠١٣، تلقت الأمانة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٤٠ بلاغاً من البلاغات الوطنية الخامسة. ولم يرد بعد البلاغ الوطني الخامس لتركيا وكازاخستان<sup>(١٧)</sup>.

١٢ - وتخضع البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لاستعراضات قطرية معمقة<sup>(١٨)</sup>، باستثناء الأطراف التي نظمت الأمانة من أجلها استعراضات مركزية عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٦.

١٣ - وقد نسقت الأمانة، حتى آذار/مارس ٢٠١٣، إجراء ٤٠ استعراضاً معمقاً للبلاغات الوطنية الخامسة.

١٤ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بحالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.

FCCC/SBI/2013/1 Status of submission and review of fifth national communications. Note by the secretariat

### ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٥ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١٨/م أ-١٨، أن يمدد ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة

(١٧) Malta is also expected to submit its national communication as it became a Party included in Annex I to the Convention on 26 October 2010.

(١٨) .See decisions 9/CP.16 and 22/CMP.1

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بعضويته الحالية، لفترة سنة واحدة<sup>(١٩)</sup>. وأعدّ فريق الخبراء الاستشاري، تماشياً مع ولايته، برنامج عمل لسنة ٢٠١٣، في جلسته المعقودة يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وأحال أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة نص مشروع مقرر يرد في مرفق المقرر ١٨/م أ- ١٨ بشأن عمل فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

١٧- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تحيط علماً بالوثيقة التي أعدت للدورة، بما في ذلك برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري لسنة ٢٠١٣، وأن تنظر في نص مشروع المقرر المشار إليه آنفاً، وأن توصي بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SBI/2013/7 تقرير مرحلي عن أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(٢١)</sup>

١٨- *معلومات أساسية:* اقترحت بعض الأطراف في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، أن تنظر الهيئة، وفقاً لاشتراطات الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لاشتراطات الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، مع مراعاة جزء المقرر ٢/م أ-١٧ المتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين وعملية المشاورات والتحليلات الدولية.

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٠- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م أ-٢، أن تُقدّم إلى الهيئة الفرعية، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم

(١٩) Decision 18/CP.18, paragraph 1.

(٢٠) The work programme is contained in document FCCC/SBI/2013/7.

(٢١) At SBI 37 there was no consensus to include this item on the agenda. It was therefore held in abeyance. On a proposal by the Chair, the SBI decided to include this item on the provisional agenda for SBI 38.

(٢٢) FCCC/SBI/2006/11, paragraph 32.

المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية.

٢١- وفي الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، دُعي مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطته المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية. ودُعي أيضاً إلى مواصلة تقديم المعلومات عن الموعد التقريبي للانتهاء من مشاريع البلاغات الوطنية وعن موعد تقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٢٣)</sup>.

٢٢- ودُعي مرفق البيئة العالمية كذلك إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة ودقيقة وفي حينها وكاملة عن أنشطته المتصلة بإعداد التقارير المحدثة لفترة الستين<sup>(٢٤)</sup>.

٢٣- وفي الدورة نفسها، دُعي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم يسبق لها أن قدمت آراءها بشأن التكاليف المفصلة التي تكبدتها من أجل إعداد آخر بلاغاتها الوطنية، وبشأن الموارد المالية التي تلقتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، إلى أن تفعل ذلك بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٥)</sup>.

٢٤- *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى أن تنظر في الوثائق التي أُعدت للدورة وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسألة.

FCCC/SBI/2013/INF.7

*Information provided by the Global Environment Facility on its activities relating to the preparation of national communications. Note by the secretariat*

FCCC/SBI/2013/INF.8

*Information provided by the Global Environment Facility on its activities relating to the preparation of biennial update reports. Note by the secretariat*

FCCC/SBI/2013/MISC.6

*Information provided by Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred for the preparation of their most recent national communications and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties*

## ٥- إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

(أ) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

٢٥- معلومات أساسية: أحال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١٧/م أ-١٨، نص مشروع مقرر يرد في مرفق ذلك المقرر، بشأن تشكيل فريق الخبراء

(٢٣) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 34

(٢٤) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 35

(٢٥) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 36



الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٢٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى أن تنظر في نص مشروع المقرر الذي أحاله إليها مؤتمر الأطراف، وأن توصي بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

(ب) برنامج العمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

٢٧- معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره م/١-أ/١٨، علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الواردة في الوثائق FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add1. وكرر دعوته إلى البلدان النامية الأطراف التي ترغب في أن تقدم بشكل طوعي معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التزامها بتنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتصل بالفقرة ٥٠ من المقرر م/١-أ/١٦، إلى تقديم معلومات بشأن هذه الإجراءات إلى الأمانة<sup>(٢٦)</sup>؛

٢٨- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات للهيئتين الفرعيتين تجمع فيها المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه، وأن تحدّثها بالمعلومات الجديدة التي ترد من الأطراف<sup>(٢٧)</sup>.

٢٩- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة كذلك أن يضع برنامج عمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف تسهيل إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تلك<sup>(٢٨)</sup>. وقرر أيضاً أن يبدأ برنامج العمل هذا في عام ٢٠١٣ وأن ينتهي في عام ٢٠١٤، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وتقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين<sup>(٢٩)</sup>؛

٣٠- وسينفذ برنامج العمل خلال الدورة الحالية للهيئة الفرعية من خلال حلقة عمل أثناء الدورة<sup>(٣٠)</sup>، فضلاً عن مناقشات تجريها الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

(٢٦) Decision 1/CP.18, paragraphs 14–16

(٢٧) Decision 1/CP.18, paragraph 17

(٢٨) Decision 1/CP.18, paragraph 19

(٢٩) Decision 1/CP.18, paragraphs 20 and 21

(٣٠) The agenda for the workshop and any additional information will be posted on the UNFCCC website in due course

٣١- *الإجراء*: الأطراف مدعوة للمشاركة في المناقشات التفاعلية أثناء حلقة العمل. وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثيقة أدناه والتوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات التالية.

FCCC/SBI/2013/INF.12

*Compilation of information on nationally appropriate mitigation actions to be implemented by developing country Parties. Note by the secretariat*

## ٦- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

٣٢- *معلومات أساسية*: سلّم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٨، في دورته الثامنة عشرة بالحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦<sup>(٣١)</sup>، وتقديم دعم كاف يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ تلك الأنشطة<sup>(٣٢)</sup>.

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ على نحو مشترك، في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، عملية ترمي إلى معالجة المسائل المبيّنة أعلاه وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة<sup>(٣٣)</sup>.

٣٤- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة<sup>(٣٤)</sup>. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسائل، على أن تضع تلك الآراء في اعتبارها<sup>(٣٥)</sup>.

٣٥- *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تبادرا معاً إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال بهدف البت في المسائل المبيّنة في

(٣١) The activities are: Reducing emissions from deforestation; reducing emissions from forest degradation; conservation of forest carbon stocks; sustainable management of forests and Enhancement of forest carbon stocks

(٣٢) .Decision 1/CP.18, paragraph 34

(٣٣) .Decision 1/CP.18, paragraph 35

(٣٤) .Decision 1/CP.18, paragraphs 36 and 37

(٣٥) .Decision 1/CP.18, paragraph 38

الفقرة ٣٢ أعلاه، وفي الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، وتقديم توصية بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SB/2013/MISC.3

Views on the matters referred to in decision 1/CP.18, paragraphs 34 and 35. Submissions from Parties

## ٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

(أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٣٦- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٣/م أ-١، الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، بصيغتها الواردة في مرفق ذلك المقرر.

٣٧- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة بغية اعتمادها<sup>(٣٦)</sup>.

٣٨- ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٣٧)</sup>.

٣٩- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، إلى المجلس التنفيذي أن يقدم توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها كل من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والأمانة وأصحاب المصلحة في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين. وطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ الثامنة والثلاثين، حلقة عمل بهدف تيسير التقدم في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، مع ضمان مشاركة واسعة من البلدان النامية الأطراف<sup>(٣٨)</sup>.

٤٠- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في الوثائق أدناه وتحيل مشروع مقرر، يتضمن توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تعديلات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

(٣٦) Decision 5/CMP.8, paragraph 14

(٣٧) Decision 5/CMP.8, paragraphs 10 and 11

(٣٨) Decision 5/CMP.8, paragraphs 12 and 13

FCCC/SBI/2013/MISC.1	Views on possible changes to the modalities and procedures of the clean development mechanism. Submissions from Parties and admitted observers organizations
FCCC/SBI/2013/INF.1	Recommendations of the Executive Board of the clean development mechanism on possible changes to the modalities and procedures of the clean development mechanism
FCCC/SBI/2013/INF.6	Report on the workshop on the review of the modalities and procedures of the clean development mechanism. Note by the secretariat

## (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٤١ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-أ١، في دورته الأولى، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك) بصيغتها الواردة في مرفق ذلك المقرر.

٤٢ - وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، أن أي تنقيح في المستقبل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ سيقرر وفقاً للنظام الداخلي الساري لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقرر كذلك أن يجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالمشورة الفنية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٣ - وأشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١١/م-أ٧، في دورته السابعة، إلى مقرره المتعلق بالشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك<sup>(٣٩)</sup>، ودعا جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، آراءها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية<sup>(٤٠)</sup>. وقد أعد تقرير توليفي لهذه الآراء لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة<sup>(٤١)</sup>.

٤٤ - وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تصوغ مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية المتصلة بالتعامل مع التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وأن تقدم تلك

(٣٩) .As contained in decision 4/CMP.6, paragraph 15

(٤٠) .Submissions are contained in document FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1

(٤١) .The synthesis report is contained in document FCCC/KP/CMP/2012/INF.1

الخصائص والتدابير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي يناقشها في دورته الثامنة، بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك يعتمدها في دورته التاسعة<sup>(٤٢)</sup>.

٤٥ - وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، في دورته الثامنة، بتوصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك<sup>(٤٣)</sup> استجابة منها للطلب الوارد في المقرر ١١/م أ-٧، وأحاط علماً بالمساهمات وكذلك بالتقرير التوليقي<sup>(٤٤)</sup>. ودعا الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، مزيداً من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُتقح بها المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وغيرها من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمتعلقة بالتنفيذ المشترك<sup>(٤٥)</sup>.

٤٦ - وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن التغييرات الممكن إدخالها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشتركة، انطلاقاً من توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المشار إليها أعلاه، ومن توصياتها الواردة في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، ومن المساهمات والآراء المشار إليها أعلاه، ومن الخبرة التي اكتسبتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والجهات صاحبة المصلحة في أعمال التنفيذ المشترك، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٤٦)</sup>.

٤٧ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في الوثائق أدناه وتحيل مشروع مقرر، يتضمن توصيات، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، طبقاً للفقرة ١٦ من المقرر ٦/م أ-٨، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

FCCC/SBI/2013/MISC.3

Views on the revision of the joint implementation guidelines. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2013/INF.3

Recommendation on the revision of the joint implementation guidelines. Note by the secretariat

(ج) طرائق الإسراع بتواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها

٤٨ - معلومات أساسية: يجوز، وفق المبادئ التوجيهية الحالية<sup>(٤٧)</sup>، لا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات وينقل حيازتها ويحتازها إلا بعد بدء نفاذ تعديله للمرفق بء، وبعد حساب الكمية المسندة إليه وتسجيلها، وإصدار وحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة إليه.

(٤٢) Decision 11/CMP.7, paragraph 16

(٤٣) .Contained in FCCC/KP/CMP/2012/4, paragraph 25(c), and FCCC/KP/CMP/2012/5

(٤٤) .Decision 6/CMP.8, paragraphs 5 and 6

(٤٥) .Decision 6/CMP.8, paragraph 12. FCCC/KP/CMP/2011/9

(٤٦) .Decision 6/CMP.8, paragraph 13

(٤٧) .Decision 9/CMP.1

٤٩- وأوضح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٤/م أ-٦، في دورته السادسة، فيما يتعلق بطرف مدرج في المرفق الأول يرغب في استضافة مشروع من مشاريع التنفيذ المشترك قبل بدء سريان التعديل المدرج لها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، أنه<sup>(٤٨)</sup>:

(أ) يمكن للأمانة، خدمةً للشفافية، أن توافق على نشر وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك؛

(ب) يمكن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تنظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥٠- وأوضح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات لفترة الالتزام الثانية تكون مؤهلة لنقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات الصالحة لفترة الالتزام الثانية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(٤٩)</sup>. وقرر أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزامات لفترة الالتزام الثانية أن يقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقريره الأولي لفترة الالتزام الثانية بغية تسهيل حساب كميته المسندة<sup>(٥٠)</sup>.

٥١- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ١/م أ-٨، في دورته الثامنة، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في طرائق الإسراع بتواصل إصدار ونقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية<sup>(٥١)</sup>.

٥٢- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في طرائق الإسراع بتواصل إصدار ونقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات والتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية إصدار وحدات خفض الانبعاثات لفترة الالتزام الثانية في حال عدم وجود كمية مسندة مقررة لفترة الالتزام الثانية بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده.

(د) طرائق الإسراع بإثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تُثبت بعد أهليتها

٥٣- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٨، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في طرائق الإسراع بإثبات أهلية الأطراف التي لم تثبت أهليتها بعد في فترة الالتزام الأولى للمشاركة في الآليات المرنة لبروتوكول كيوتو<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) .Decision 4/CMP.6, paragraph 10

(٤٩) .Decision 1/CMP.8, paragraph 15(a)

(٥٠) .Decision 2/CMP.8, paragraph 2

(٥١) .Decision 1/CMP.8, paragraph 16

(٥٢) .Belarus, Cyprus, Kazakhstan and Malta

٥٤- ولا بد من هذه الطرائق للسماح لتلك الأطراف بجملة أمور منها نقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية. بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٥٥- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في تلك الطرائق وتتوصل إلى اتفاق بشأنها وتحيل مشروع مقرر، يتضمن توصيات بشأن هذه المسألة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

(هـ) *الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة*

٥٦- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٣/م-أ٦، في دورته السادسة، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إليه توصيات لكي يعتمد في دورته السابعة مقررًا بشأن إجراءات وآليات وترتيبات مؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تتيح الطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة استناداً إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م-أ٥، على أن تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي<sup>(٥٣)</sup>.

٥٧- وتنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند منذ دورتها الرابعة والثلاثين. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين على أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1<sup>(٥٤)</sup>.

٥٨- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة.

(و) *تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو*

٥٩- *معلومات أساسية:* أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السابعة والثلاثين بالتقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(٥٥)</sup> واتفقت على أن تواصل نظرها في التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٥٨(ب) و(ج) من ذلك التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٥٦)</sup>.

٦٠- ولتيسير هذا النظر، أنشأ مدير سجل المعاملات الدولي الفريق العامل المعني بالأمن لتلبية الاحتياج إلى تحسين أمن المعلومات وضمان اتباع نهج شامل لإدارة أمن المعلومات. ويعدّ الفريق العامل استراتيجية تنفيذ لإدارة أمن المعلومات الفعالة من حيث التكلفة على أساس معيار معترف به دولياً لأمن المعلومات، مثل معيار المنظمة الدولية لتحديد المقاييس ISO 27000، وذلك على نطاق نظم السجلات.

(٥٣) .Decision 3/CMP.6, paragraph 18

(٥٤) .FCCC/SBI/2012/33, paragraph 144

(٥٥) .FCCC/KP/CMP/2012/8

(٥٦) .FCCC/SBI/2012/33, paragraphs 153 and 154

٦١- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه وإلى الاتفاق على اتخاذ الخطوات الإضافية بغية تيسير النظر في هذه المسألة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## ٨- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٦٢- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/م أ-١٦، إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضع برنامج عمل متجدداً مدته سنتان لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة لها من كل عام وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها<sup>(٥٧)</sup>.

٦٣- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ببرنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٥٨)</sup>، وطلبت إليه أن يقيّمها على علم بما يبذله من جهود في سياق تنفيذ برنامج العمل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٥٩)</sup>.

٦٤- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم إليها آراءه بشأن سبل زيادة دعم أقل البلدان نمواً لإعداد خططها الوطنية للتكيف على النحو الوارد في تقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء<sup>(٦٠)</sup>، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٦١)</sup>. وطلبت أيضاً إلى فريق الخبراء أن ينظم حدثاً عن خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً بالتزامن مع الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٦٢)</sup>.

٦٥- وعقد فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، طبقاً لولايته، اجتماعه الثالث والعشرين في لومي، توغو، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٦٦- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير فريق الخبراء الذي أعده للدورة وإلى اتخاذ أي إجراء آخر، حسب الاقتضاء.

FCCC/SBI/2013/8 تقرير عن الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة

(٥٧) Decision 6/CP.16, paragraph 3.

(٥٨) FCCC/SBI/2012/15, paragraph 121.

(٥٩) FCCC/SBI/2012/15, paragraph 124.

(٦٠) FCCC/SBI/2012/27.

(٦١) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 68.

(٦٢) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 69.



٩ - خطط التكيف الوطنية<sup>(٦٣)</sup>

٦٧ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، عملية لتمكين أقل البلدان نمواً الأطراف من صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها. ودعا أيضاً الأطراف الأخرى من البلدان النامية إلى استخدام الطرائق التي أعدت لدعم خطط التكيف الوطنية في بلورة جهودها التخطيطية<sup>(٦٤)</sup>.

٦٨ - وبموجب المقرر ٥/م أ-١٧، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية، وفصل الطرائق والمبادئ التوجيهية لدعم أقل البلدان نمواً وتمكينها من صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها. وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعدّ مبادئ توجيهية تقنية من أجل عملية خطط التكيف الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الأولية<sup>(٦٥)</sup>.

٦٩ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، معلومات عن خبراتها في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً<sup>(٦٦)</sup>. وطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى فيه عن الخبرات المكتسبة في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٦٧)</sup>.

٧٠ - وقرر أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة استعراض المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦٨ أعلاه في دورته التاسعة عشرة، وتنقيحها إذا اقتضى الحال. بمراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه، والتقرير التوليقي، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة<sup>(٦٨)</sup>.

٧١ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١٢/م أ-١٨، هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تدعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف، وأن تنظر في إنشاء أو تحسين برامج دعم لعملية خطط التكيف الوطنية، وأن تقدم معلومات عن الأسلوب الذي اتبعه في تلبية تلك الدعوة<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٣) .Decision 1/CP.16, paragraphs 15–18

(٦٤) .Decision 1/CP.16, paragraphs 15 and 16

(٦٥) .Decision 5/CP.17, paragraph 15

(٦٦) .Decision 5/CP.17, paragraph 7

(٦٧) .Decision 5/CP.17, paragraph 8

(٦٨) .Decision 5/CP.17, paragraph 9

(٦٩) .Decision 12/CP.18, paragraph 8

٧٢- وكرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة طلبه إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها معلومات عن طريقة تجاوبها مع هذا المقرر وعن أنشطتها ذات الصلة بعملية خطط التكيف الوطنية، وأن تقدم توصيات بناء على ذلك<sup>(٧٠)</sup>.

٧٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المبادئ التوجيهية لصياغة خطط التكيف الوطنية والوثائق أدناه من أجل إعداد توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويعتمدها.

تقرير عن الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/8
تقرير توليفي عن الخبرات المكتسبة في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/9
Experience with the application of the guidelines for the national adaptation plan process for the least developed country Parties. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2013/MISC.2

## ١٠- نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف<sup>(٧١)</sup>

٧٤- معلومات أساسية: استحدث مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بموجب مقرره ١/م/١٦ برنامج عمل لبحث نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(٧٢)</sup>.

٧٥- واعترف مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ٣/م/١٨، بالعمل الإضافي الرامي إلى تعزيز فهم الخسائر والأضرار وتحصيل الخبرة المتعلقة بهما<sup>(٧٣)</sup>، وقرر أن ينشئ، في دورته التاسعة عشرة، ترتيبات مؤسسية لها وظائف وطرائق موضوعية بما يتفق مع دور الاتفاقية المحدد في الفقرة ٥ من المقرر ٣/م/١٨، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة

(٧٠) .Decision 12/CP.18, paragraph 10

(٧١) .Decision 1/CP.16, paragraphs 26-29

(٧٢) .Decision 1/CP.16, paragraph 26

(٧٣) .Decision 3/CP.18, paragraph 7

بالتأثيرات المترتبة على تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ<sup>(٧٤)</sup>.

٧٦- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المؤقتة في إطار برنامج العمل المشار إليه أعلاه، قبل موعد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٧٥)</sup>، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها الثامنة والثلاثين، أنشطة ضمن برنامج العمل لتعزيز فهم الحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتعزيز تحصيل الخبرة المتصلة بها، على أن تراعي الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المقرر ٣/م-١٨<sup>(٧٦)</sup>.

٧٧- *الإجراء:* سُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إعداد الأنشطة على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٦ أعلاه والشروع في العمل نحو إنشاء ترتيبات مؤسسية في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ أعلاه.

## ١١ - المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) صندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو

٧٨- *معلومات أساسية:* أُمي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، بموجب مقرره ٤/م-٨، الاستعراض الأولي لصندوق التكيف، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الثامنة والثلاثين، الاستعراض الثاني للصندوق وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٦/م-٦، أو وفقاً للتعديلات التي قد تدخل لاحقاً على تلك المبادئ التوجيهية<sup>(٧٧)</sup>.

٧٩- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين عن حالة موارد الصندوق والاتجاهات في تدفق الموارد وأية أسباب يمكن تحديدها لهذه الاتجاهات<sup>(٧٨)</sup>.

٨٠- وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستند إلى خبرات الهيئات في إطار الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع لإعداد ورقة تقنية عن عملية اختيار المؤسسات المضيفة للكيانات في إطار الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، بما في ذلك الخطوات

(٧٤) Decision 3/CP.18, paragraph 9

(٧٥) Decision 3/CP.18, paragraph 10

(٧٦) Decision 3/CP.18, paragraph 12

(٧٧) Decision 4/CMP.8, paragraph 10

(٧٨) Decision 3/CMP.8, paragraph 5

والأطر الزمنية اللازمة لإجراء عمليات طرح عطاءات مفتوحة وتنافسية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٧٩)</sup>.

٨١- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الشروع في الاستعراض الثاني لصندوق التكيف، والنظر في أية مبادئ توجيهية إضافية لإجراء الاستعراض.

FCCC/SBI/2013/INF.2

*Information on the status of the resources of the Adaptation Fund. Note by the secretariat*

FCCC/TP/2013/1

*Steps and time frames to conduct an open and competitive bidding process for selecting host institutions for entities under the Convention. Technical paper*

(ب) مسائل أخرى

٨٢- *معلومات أساسية:* دعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ٩/م أ-١٨، مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم معلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، عن حالة الموارد المتاحة للبرمجة في الفترة الخامسة لتحديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع ذات صلة بتغير المناخ<sup>(٨٠)</sup>.

٨٣- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ٨/م أ-١٨، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معلومات محدثة دورياً عن الوضع الراهن لعمل اللجنة المتعلق بالاستعراض الخامس للآلية المالية لتنظر الهيئة الفرعية في تلك المعلومات ابتداءً من دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٨١)</sup>.

٨٤- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالوثيقة التي أعدت للدورة المتضمنة معلومات عن حالة الموارد المتاحة لبرمجة فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية ومعلومات محدثة مقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.

FCCC/SBI/2013/INF.9

*Information on the status of the resources available for programming the fifth replenishment period of the Global Environment Facility. Note by the secretariat*

(٧٩) Decision 3/CMP.8, paragraph 12

(٨٠) Decision 9/CP.18, paragraph 3

(٨١) Decision 8/CP.18, paragraph 3

## ١٢ - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

٨٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بموجب مقرره ١/م-١٦، أن ينشئ آلية معنية بالتكنولوجيا تضم لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركزاً وشبكة لتكنولوجيا المناخ<sup>(٨٢)</sup>.

٨٦- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب مقرره ٢/م-١٧، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعاً، بمجرد بدء تشغيلها، بوضع طرائقها وإجراءهما بالاستناد إلى اختصاصات مركز وشبكة تغير المناخ<sup>(٨٣)</sup>، وأن يقدم، من خلال الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثامنتين والثلاثين، تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأنه في دورته التاسعة عشرة<sup>(٨٤)</sup>.

٨٧- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١٤/م-١٨، اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين. وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، عقد وتيسير الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المنشأ بموجب المقرر نفسه، في موعد يستحسن أن يسبق موعد الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وذلك بغية تحديد طرائقه التشغيلية ونظامه الداخلي لكي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة التالية لكل منهما<sup>(٨٥)</sup>.

٨٨- وشجع مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١٣/م-١٨، اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على أن تواصل مشاوراتها مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن طرائقها المقترحة لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، وأن تبلغ عن نتائج هذه المشاورات في تقريرها عن الأنشطة والأداء لعام ٢٠١٣ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويجيزها<sup>(٨٦)</sup>.

٨٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز فيما يضطلع به من أنشطة مندرجة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا، لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ودوراتها اللاحقة، وذلك طوال مدة برنامج بوزنان الاستراتيجي<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٢) Decision 1/CP.16, paragraph 117.

(٨٣) Decision 2/CP.17, annex VII, and 1/CP.16, paragraph 123.

(٨٤) Decision 2/CP.17, paragraph 135.

(٨٥) Decision 14/CP.18, paragraphs 2 and 6.

(٨٦) Decision 13/CP.18, paragraphs 6 and 7.

(٨٧) FCCC/SBI/2011/7, paragraph 137.

٩٠ - *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الوثيقة التي أعدت للدورة المتضمنة معلومات عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويعتمده.

٩١ - وستدعى كذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في تقرير مرفق البيئة العالمية الذي أُعد لهذه الدورة، وتنظر في أية مسائل أخرى تتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، كما تقرر الإجراءات الإضافية اللازمة.

FCCC/SB/2013/1 تقرير عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المعلومات

FCCC/SBI/2013/5 تقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجية المتعلقة بنقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة

### ١٣ - بناء القدرات

٩٢ - *معلومات أساسية*: عملاً بأحكام المقرر ٢/م-١٧، عُقد الاجتماع الأول لمنتدى ديربان للتعلم في مناقشة بناء القدرات في أيار/مايو ٢٠١٢ بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٨٨)</sup>.

٩٣ - وبدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين النظر في التقرير الموجز عن هذا الاجتماع لكنها لم تنه نظرها فيه<sup>(٨٩)</sup>. واتفقت على أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها المقبلة على أساس مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1<sup>(٩٠)</sup>.

٩٤ - وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١/م-١٨، إلى الأمانة أن تستمر في تقديم تقارير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(٩١)</sup>، فضلاً عن التقارير التجميعية والتوليفية المشار إليها في الفقرتين ١٤٦ و ١٥٠ من المقرر ٢/م-١٧، وأن تتيح هذه التقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المتزامنة مع اجتماعات منتدى ديربان<sup>(٩٢)</sup>.

٩٥ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمعلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررات ٢/م-٧، و ٢/م-١٠، و ١/م-١٦، و ٢/م-١٧، فضلاً عن آرائها بشأن مسائل محددة يُنظر فيها

(٨٨) .Decision 2/CP.17, paragraph 144

(٨٩) .Decision 2/CP.17, paragraph 147

(٩٠) .FCCC/SBI/2012/33, paragraph 130

(٩١) .See decision 2/CP.7, paragraph 9(c), and decision 4/CP.12, paragraph 1(c)

(٩٢) .Decision 1/CP.18, paragraph 78

في الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان المقرر عقده في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبشأن التحسينات الممكنة في تنظيم هذا المنتدى<sup>(٩٣)</sup>.

٩٦- ودعا أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى أن تقدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق دعمها لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(٩٤)</sup>.

٩٧- ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، بموجب مقرره ١٠/م-أ-٨، الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن مسائل مواضيعية محددة تتعلق ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية، كي يُنظر فيها أثناء الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان<sup>(٩٥)</sup>.

٩٨- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على أساس مشروع النص المشار إليه في الفقرة ٩٣ أعلاه والوثائق أدناه، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/2
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة. إضافة. أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى	FCCC/SBI/2013/2/Add.1
تقرير توليفي عن أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/3
Views on specific issues to be considered at the 2nd meeting of the Durban Forum and on the potential enhancement of its organization and information on activities undertaken to implement the framework for capacity-building in developing countries. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2013/MISC.4
تقرير موجز عن الاجتماع الأول لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/20

.Decision 1/CP.18, paragraph 75 (٩٣)

.Decision 1/CP.18, paragraph 76 (٩٤)

.Decision 10/CMP.8, paragraph 3 (٩٥)

## ١٤ - تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

## (أ) المنتدى وبرنامج العمل

٩٩- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب قراره ٨/م أ-١٧، في دورته السابعة عشرة، برنامج عمل بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي في إطار الهيئتين الفرعيتين. وأنشأ أيضاً مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، منتدى معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، يدعو إلى انعقاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين، من أجل تنفيذ برنامج العمل وتوفير منبر يسمح للأطراف بتبادل المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات والآراء<sup>(٩٦)</sup>.

١٠٠- وعقد الاجتماع الثاني للمنتدى بالتزامن مع الدورتين السابعتين والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. وتضمن حلقتي عمل أثناء المنتدى تعلقنا بالمجالين (أ)<sup>(٩٧)</sup> و(ج)<sup>(٩٨)</sup> ومناقشة بشأن المجال (و)<sup>(٩٩)</sup> من برنامج العمل. وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى رئيسيهما أن يعدا تقارير عن حلقتي العمل أثناء المنتدى ويعدا موجزاً عن مناقشات الأطراف، وذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين<sup>(١٠٠)</sup>.

١٠١- وفي إطار تنفيذ برنامج العمل<sup>(١٠١)</sup>، دعيت الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن المجالات التالية من برنامج العمل وفقاً للفقرة ١ من المقرر ٨/م أ-١٧:

(أ) تقييم وتحليل التأثيرات (المجال ج)؛

(ب) تبادل التجارب ومناقشة فرص التنوع والتحول الاقتصادي (المجال د)؛

(ج) وضع النماذج الاقتصادية ومراقبة الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية (المجال هـ)؛

(د) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة (المجال ز).

١٠٢- وستجرى المناقشات في إطار المنتدى أثناء هذه الدورة بشأن المجالات (ج) و(د) و(ز) المبينة أعلاه على شكل شبيهة بحلقة عمل تُقدم خلالها عروض من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، يليها تبادل تفاعلي للآراء. وسيناقش المنتدى أيضاً المجال (هـ) المبين أعلاه

(٩٦) Decision 8/CP.17, paragraphs 3 and 4

(٩٧) Sharing of information and expertise, including reporting and promoting understanding of positive and negative impacts of response measures

(٩٨) Building collective and individual learning towards a transition to a low greenhouse gas emitting society

(٩٩) Relevant aspects relating to the implementation of decisions 1/CP.10, 1/CP.13 and 1/CP.16 and Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol

(١٠٠) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 105

(١٠١) The plan for implementation is presented in document FCCC/SBI/2012/15, annex I



في شكل شبيه باجتماع خبراء. وسيقدم الرئيسان تقريراً عن نتائج المنتدى إلى الهيئتين الفرعيتين في جلستهما الختاميتين.

١٠٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الإحاطة علماً بالتقارير المتعلقة بمحلقتي العمل أثناء المنتدى بشأن المجالين (أ) و(ح)، وبموجز مناقشات الأطراف بشأن المجال (و)، لتنظر فيها في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما في سياق استعراض أعمال المنتدى.

FCCC/SB/2013/INF.2	Report on the in-forum workshop on area (a). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/INF.3	Report on the in-forum workshop on area (h). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/INF.4	Summary of the discussion by Parties on area (f). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/MISC.2	Views on the work programme on the impact of the implementation of response measures. Submissions from Parties and relevant organizations

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٠٤- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند مقترناً بالبند المشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين<sup>(١٠٢)</sup>. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تواصل مشاوراتها في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن كيفية تناول هذه المسألة.

١٠٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠

١٠٦- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند مقترناً بالبند المشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين<sup>(١٠٣)</sup>. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تواصل مشاوراتها في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن كيفية تناول هذه المسألة.

١٠٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

(١٠٢) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 99

(١٠٣) FCCC/SBI/2012/33, paragraph 54

## ١٥ - استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

١٠٨ - معلومات أساسية: سلّم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بموجب مقرره ١/م-١٦، بضرورة تخفيض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً من أجل إبقاء معدلات زيادة المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون ٢ درجة مئوية فوق مستوياتها قبل عصر التصنيع، وقرر بأن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل، وسلّم أيضاً بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل بما في ذلك بالنسبة لزيادة المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية<sup>(١٠٤)</sup>. وقرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض دوري لمدى ملائمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه أعلاه، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، بما يشمل النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية<sup>(١٠٥)</sup>. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يبدأ الاستعراض الأول في عام ٢٠١٣ ويستكمل في عام ٢٠١٥<sup>(١٠٦)</sup>.

١٠٩ - واتفق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب مقرره ٢/م-١٧، على المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض، والعناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، ومدخلات الاستعراض. وقرر أن يجري الاستعراض بمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تنظما حلقات عمل تتناول فيما تتناوله تصوراتهما لمدخلات الاستعراض، وأن تقدما إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن تصوراتهما واستنتاجاتهما<sup>(١٠٧)</sup>.

١١٠ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١/م-١٨، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إنشاء فريق اتصال مشترك ليساعد مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض. وقرر أيضاً إقامة حوار خبيراء منظم لدعم عمل فريق الاتصال المشترك لضمان السلامة العلمية للاستعراض. ومن المقرر أن يتناول الحوار المدخلات ذات الصلة في إطار حلقات عمل علمية واجتماعات خبيراء<sup>(١٠٨)</sup>.

١١١ - وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة أن يتولى تيسير الحوار ميسران متشاركان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والثاني من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، تختار كل واحد منهما مجموعته<sup>(١٠٩)</sup>.

Decision 1/CP.16, paragraph 4 (١٠٤)

.Decisions 1/CP.16, paragraph 138, and 1/CP.18, paragraph 79 (١٠٥)

.Decision 1/CP.16, paragraph 139(b) (١٠٦)

.Decision 2/CP.17, paragraphs 160-162, 165 and 166 (١٠٧)

.Decision 1/CP.18, paragraphs 80, 85 and 86(a) (١٠٨)

.Decision 1/CP.18, paragraph 87(b) (١٠٩)

١١٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم الاستعراض بطريقة مرنة وملائمة، لیتاح النظر بشكل كافٍ ومناسب التوقيت في المدخلات المعدة للاستعراض ما إن تصبح متاحة<sup>(١١٠)</sup>، وطلب إليهما أن يتخذا الخطوات اللازمة لكي تشرع الهيئتان الفرعيتان، دون تأخير أثناء دورتيهما الثامنتين والثلاثين، في النظر في المدخلات. ودعا الهيئتين الفرعيتين إلى أن تجمعا وتولّفا، اعتباراً من عام ٢٠١٣، المعلومات التي لها صلة بإجراء الاستعراض<sup>(١١١)</sup>.

١١٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى بدء النظر في هذه المسألة، بما في ذلك مدخلات الاستعراض التي أصبحت متاحة، واتخاذ أي خطوات أخرى، حسب الاقتضاء.

## ١٦- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

١١٤- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب مقرره ١/م-١٨، إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية تحدد الفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، من أجل الاستفادة حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل من دعم الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل<sup>(١١٢)</sup>.

١١٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الورقة التقنية التي أعدت لهذه الدورة، وإلى إعداد مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويعتمده.

FCCC/TP/2013/3

*Opportunities for Parties included in Annex I to the Convention whose special circumstances are recognized by the Conference of the Parties to benefit from support from relevant bodies and institutions to enhance mitigation, adaptation, technology, capacity-building and access to finance. Technical paper*

## ١٧- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

١١٦- معلومات أساسية: قبل مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٦/م-١، في دورته الثامنة عشرة، بتقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة

(١١٠) .Decision 1/CP.18, paragraph 90

(١١١) .Decision 1/CP.18, paragraphs 81 and 83

(١١٢) .Decision 1/CP.18, paragraph 95

التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وارسو، بولندا، في الفترة من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٣<sup>(١١٣)</sup>. ومن المتوقع أن يُبرم اتفاق البلد المضيف في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورتين الثامنتين والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2013/4، المعلومات المتعلقة بتنظيم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والبنود التي يمكن أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين، والترتيبات الممكنة المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى.

١١٧- ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة أن رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأحاط علماً بعرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٥. ودعا الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بهدف احتتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، كي يتسنى اتخاذ قرار بهذا الشأن في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١١٨- وفي إطار التخطيط للدورات المقبلة، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بأية دورات إضافية في عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء، فضلاً عن أية معلومات محدثة أو إرشادات إضافية من الأطراف. وتماشياً مع التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين ومؤداها جعل الجدول الزمني للدورات القادمة يمتد من منتصف الأسبوع إلى منتصف الأسبوع، حيثما أمكن ذلك<sup>(١١٤)</sup>، ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى التوصية بتواريخ لفترات الدورات في عام ٢٠١٨، كي يتسنى اتخاذ قرار بهذا الشأن في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١١٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن سبل تحسين كفاءة العملية وفعاليتها والتخطيط لها فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيدها، بما يشمل الآثار المترتبة عليها في الميزانية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمّع الآراء وتعدّ تقريراً توليفياً استناداً إلى ما سيقدم من معلومات مشار إليها أعلاه لكي تنظر الهيئة الفرعية في ذلك أثناء دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١١٥)</sup>.

١٢٠- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين إلى الأمانة أن تقدم إليها، في دورتها الثامنة والثلاثين، معلومات محدثة عن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب

(١١٣) Decision 26/CP.18.

(١١٤) FCCC/SBI/2009/8, paragraph 115.

(١١٥) FCCC/SBI/2012/15, paragraph 238.

في عملية الاتفاقية الإطارية، بما يشمل معلومات عن تنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١١٦)</sup>.

١٢١ - *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدت للدورة، وتقديم مزيد من التوجيه إلى الحكومة المضيفة والأطراف والأمانة بشأن تنظيم الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى، والبنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والدورات الإضافية في عام ٢٠١٣، وعروض استضافة الدورات المقبلة، وتواريخ الدورات لعام ٢٠١٨، وسبل تحسين كفاءة وفعالية العملية والتخطيط لها، فضلاً عن هيكل العملية، والمعلومات المحدثة المطلوبة بشأن مشاركة المنظمات المراقبة بما في ذلك تنفيذ الاستنتاجات الماضية المتعلقة بتحسين مشاركة المراقبين.

*ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة* FCCC/SBI/2013/4

*Views on ways to improve efficiency, effectiveness and planning, as well as the structure of the process. Submissions from Parties* FCCC/SBI/2013/MISC.5

## ١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٢٢ - *معلومات أساسية*: وفقاً للإجراءات المالية المتبعة<sup>(١١٧)</sup>، أُعدت لهذه الدورة البيانات المالية المؤقتة المنجزة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٢٣ - ويُقدّم تقرير عن حالة المساهمات الإرشادية للأطراف حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي، وحالة التبرعات المقدمة إلى كافة الصناديق الاستثمارية للاتفاقية، وذلك عملاً بالإجراءات المالية التي تُلزم الأمانة التنفيذية بأن تُعلم الأطراف بحالة مساهماتها مرتين في السنة على الأقل.

١٢٤ - *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المعدة لهذه الدورة وبما قدمته الأمانة التنفيذية من معلومات شفوية إضافية ذات صلة، وأن تقرر الإجراءات التي قد يلزم إدراجها في مشروعات المقررات بشأن المسائل الإدارية والمالية التي

(١١٦) FCCC/SBI/2012/15, paragraph 242.

(١١٧) Decision 15/CP.1.

سيوصى باعتمادها كل من مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

FCCC/SBI/2013/INF.4	Interim financial statements for the biennium 2012–2013 as at 31 December 2012. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2013/INF.10	Status of contributions as at 15 May 2013. Note by the secretariat

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٢٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرريهما ٢٥/أ-١٨ و ١٣/م-٨، إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١١٨)</sup>.

١٢٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في الميزانية البرنامجية التي تقترحها الأمانة التنفيذية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتوصي بمشروع مقرر كي يعتمده كل من مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. ويُتوقع أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمانة التنفيذية بإعلام الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٤، استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

FCCC/SBI/2013/6	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBI/2013/6/Add.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
FCCC/SBI/2013/6/Add.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية إضافة. الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية
FCCC/SBI/2013/6/Add.3	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي

(ج) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

١٢٧- معلومات أساسية: قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين<sup>(١١٩)</sup>، أن تستعرض سنوياً مهام الأمانة وعملياتها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

(١١٨) Decision 25/CP.18, paragraph 11 and decision 13/CMP.8, paragraph 12

ووافق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين<sup>(١٢٠)</sup>.

١٢٨ - وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن مكاسب الكفاءة الدينامية التي تحققت بحلول نهاية عام ٢٠١٢<sup>(١٢١)</sup>.

١٢٩ - الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة التي أعدت للدورة وأية معلومات إضافية ذات صلة، وأن تقدم توصيات، حسب مقتضى الحال.

FCCC/SBI/2013/INF.5

*Dynamic efficiency gains achieved by the end of 2012. Note by the Executive Secretary*

#### (د) تنفيذ اتفاق المقر

١٣٠ - معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين، إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي أن يقدموا، مرة في السنة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر<sup>(١٢٢)</sup>. وقدم آخر تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين<sup>(١٢٣)</sup>.

١٣١ - طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين إلى الأمانة أن تحرص على إطلاع الأطراف باستمرار على التقدم المحرز في مجال توفير المرافق، ودعت الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى موافقتها بتقارير في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم الإضافي المحرز فيما يتعلق بهذه الجوانب وسواها من تنفيذ اتفاق المقر.

١٣٢ - الإجراء: سيقدم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية عرضين شفويين عن التقدم المحرز منذ الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانين واتخاذ ما يناسب من إجراءات.

#### (هـ) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١٣٣ - معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة علماً بمشروع ترتيبات معاهدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذي أحالته الهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

(١١٩) FCCC/SBI/2004/19, paragraph 105.

(١٢٠) Decision 17/CP.17, paragraph 9.

(١٢١) Decision 18/CP.17.

(١٢٢) FCCC/SBI/2002/17, paragraph 58.

(١٢٣) FCCC/SBI/2012/15, paragraphs 248-251.

أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين نظرها في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(١٢٤)</sup>.

١٣٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إتمام نظرها في هذه المسألة والتوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

## ١٩- مسائل أخرى

١٣٥- ستبحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

## ٢٠- تقرير الدورة

١٣٦- معلومات أساسية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمد الهيئة الفرعية في نهاية الدورة.

١٣٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(١٢٤) .FCCC/KP/CMP/2012/13, paragraphs 106 and 107